جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى سعد ، أحمد الحسينى يوسف ، عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوى ومحمود عبدالحميد طنطاوى نواب رئيس المحكمة .

(٨٥)

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) التزام " آثار الالتزام : التنفيذ العينى : الإعذار" .

الإعذار وفق المادتين ٢١٨ ، ٢١٩ مرافعات . ماهيته . تسجيل الدائن على المدين تأخره فى تنفيذ التزامه . علته . حتى لا يحمل سكوت الأول محمل التسامح فيه أو الرضاء الضمنى به . مفاده . الإعذار شرع لمصلحة المدين . أثره . له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا . مؤداه . عدم تمسكه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يعذر أو ببطلان الإعذار . مقتضاه . لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة وفى تفسير الاتفاقات والمحررات " .

فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها وتفسير الاتفاقات والمحررات . من سلطة محكمة الموضوع .

(٣-٥) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : فى تقدير عمل الخبير " .

(٣) الأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . من سلطة محكمة الموضوع . مناطه . اطمئنانها إلى كفاية أبحاثه . أثره . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .

(٤) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

(٥) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . دخوله ضمن سلطتها فى فهم واقع الدعوى . مقتضاه . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٦) نقض " صحيفة الطعن بالنقض : بيان أسباب الطعن " .

أسباب الطعن بالنقض . العبرة فى بيانها . بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بحيث يبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه منه وأثره فى قضائه . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . نعى مجهل . غير مقبول . مثال .

(٨،٧) التزام " آثار الالتزام : أنواع التعويض : التعويض الاتفاقى " . فوائد " الفوائد الاتفاقية : الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية " " الفوائد القانونية : بدء سريانها " .

(٧) فوائد التأخير الاتفاقى . عدم جواز زيادة سعرها عن ٧% . م ٢٢٧ مدنى .

(٨) احتساب الفوائد القانونية عن المبلغ المستحق عن إعمال الدهانات وتأمين الأعمال بواقع ٧% سنويا وفقا للاتفاق واحتساب الفائدة القانونية على المديونية عن أعمال النجارة التى لم يحرر عقد مكتوب بشأنها اعتبارا من تاريخ حسم النزاع حول قيمة تلك الأعمال بموجب حكم نهائى . علة ذلك . م ٢٢٦ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المقصود من الإعذار وفقا للمادتين ٢١٨ ، ٢١٩ من القانون المدنى هو مجرد تسجيل الدائن على المدين تأخره فى تنفيذ التزامه حتى لا يحمل سكوت الدائن محمل التسامح فيه أو الرضاء الضمنى به ، والإعذار على هذا النحو قد شرع لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره أو ببطلان هذا الإعذار فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ، فإنه لا يقبل منها إثارته أمام هذه المحكمة " محكمة النقض " .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها ، وتفسير الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى كفاية أبحاثه ، دون أن تكون ملزمة بالرد استقلالا على

الطعون الموجهة إليه ، لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه متى وجدت فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

٥- إذ كان البين من تقرير الخبير أنه قد واجه كافة اعتراضات الطاعنة على تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها وانتهى سائغا إلى عدم ثبوت إخلال الأخيرة بتلك الالتزامات وعدم تقديم الطاعنة الدليل على ذلك الإخلال وعدم أحقيتها بالتالى فى خصم أية مستحقات للمطعون ضدها ، مع النص فى العقد على امتداده حتى استيفاء تلك المستحقات ، فإذا أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولا على أسبابه فإن ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم واقع الدعوى ، لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة " محكمة النقض " .

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى، وأنه يجب طبقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن ذاتها على بيان هذه الأسباب بيانا دقيقا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة ، بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين بهذا النعى ماهية الاعتراضات التى وجهتها إلى تقرير الخبير والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها ، وماهية المستندات التى جحدت صورها المقدمة من المطعون ضدها ودلالتها وأثرها على قضاء ذلك الحكم ، فإن هذا النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

٧- إن التعويض الإتفاقى أو الشرط الجزائى إذا انطوى فى حقيقته على

اتفاق على فوائد عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود ، فإنه يخضع لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن سبعة فى المائة والا وجب تخفيضها إلى هذا الحد .

٨- إذ كان الطرفان قد اتفقا فى العقد المحرر بينهما بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٩٤ على أنه فى حالة تأخر الطاعنة عن الوفاء بمستحقات المطعون ضدها عن أعمال الدهانات فإن الأخيرة تعوض عن كل يوم بمبلغ تسعمائة جنيه وذلك بعد مرور شهر من تاريخ تقديم المستخلص إلى الإستشارى ، وكان البين من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها يستحق لها عن أعمال الدهانات مبلغ ٧٣٢٩١.٢٧ جنيها بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧٣٦٧٧.٧١ جنيها فيكون المجموع مبلغ ١٤٦٩٦٨.٩٨ جنيها بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧٣٦٧٧.٧١ جنيها فيكون المجموع مبلغ ١٤٦٩٦٨.٩٨ جنيها ، وتستحق الفائدة الإتفاقية على هذا المبلغ اعتبارا من تاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٩٧ حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أيضا ، فإنه يتعين احتساب الفائدة الاتفاقية على المبلغ المستحق عن تلك الأعمال اعتبارا من التاريخ المذكور بواقع ٧% سنويا ، بحسبان أن تلك النسبة هى الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، كما تستحق الفائدة القانونية على المديونية عن أعمال النجارة – والتى لم يحرر عنها عقد مكتوب – اعتبارا من تاريخ حسم النزاع حول قيمة تلك الأعمال بموجب حكم نهائى ، كى تكون معلومة المقدار وقت الطلب ، وذلك عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٩ تجارى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ٦٢٣٢٣٣.٤٩ جنيها قيمة المستحق لها حتى تحرير الإنذار فى ٢٥ من مارس ١٩٩٩ مع ما يستجد من غرامة التأخير الاتفاقية بواقع تسعمائة جنيه عن كل يوم اعتبارا من ٢٦ من مارس ١٩٩٩ وحتى تمام السداد ، على سند من أن المبلغ المذكور مستحق لها عن عملية توريد وتنفيذ أعمال الدهانات التى أسندتها لها الطاعنة بمشروع فندق بلوسكاى بمدينة الغردقة بموجب العقد المحرر بينهما بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٩٤ بالإضافة إلى أعمال النجارة والمسندة لها بالأمر المباشر ، واذ امتنعت الطاعنة عن سداد قيمة المستخلص الختامى الدال على المديونية رغم إنذارها بذلك فقد أقامت المطعون ضدها الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٣٠ من أبريل ٢٠٠٢ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٦٢٣٢٣٣.٤٩ جنيها ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم .... لسنة ١١٩ ق ، كما استأنفته المطعون ضدها لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم .... لسنة ١١٩ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ١٠ من سبتمبر ٢٠٠٢ فى الاستئناف الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بمبلغ ١٦٩٦٣٣.٤٩ جنيها باقى قيمة أعمال الدهان والنجارة ، وفى الاستئناف الثانى أولا : بتعديل الحكم المستأنف فى شأن التعويض الاتفاقى عن تأخير صرف مستحقات المطعون ضدها إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى لها ذلك التعويض بواقع تسعمائة جنيه يوميا اعتبارا من تاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٩٧ وحتى تمام السداد ، ثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من رفض طلب الفوائد عن باقى قيمة أعمال النجارة ، والزام الطاعنة بفائدة عنها بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل فى ٢٦ من مايو ١٩٩٩ وحتى تمام السداد ثالثا : بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت

جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ التفت عما دفعت به الطاعنة أمام محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء لاحتوائه على مبالغ تزيد عما هو مستحق للمطعون ضدها وفقا لما انتهى إليه الخبير – على فرض صحته – ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقصود من الإعذار وفقا للمادتين ٢١٨ ، ٢١٩ من القانون المدنى هو مجرد تسجيل الدائن على المدين تأخره فى تنفيذ التزامه حتى لا يحمل سكوت الدائن محمل التسامح فيه أو الرضاء الضمنى به ، والإعذار على هذا النحو قد شرع لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره أو ببطلان هذا الإعذار فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ، فإنه لا يقبل منها إثارته أمام هذه المحكمة ، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ لم يبحث حقيقة المديونية بين الطرفين ومدة العقد وبنوده الخاصة باستلام الأعمال والاستقطاعات وعيوب التنفيذ وتأخره من جانب المطعون ضدها وغرامة التأخير الاتفاقية الواجب توقيعها عليها بواقع ١% من قيمة العملية عن كل سبعة أيام ، كما اعتمد الحكم تقرير الخبير رغم عدم انتقاله للمعاينة على الطبيعة ، وجمع بين استحقاقات المطعون ضدها عن أعمال الدهان وأعمال النجارة مع أن الأخيرة لم يحرر عنها عقد مكتوب ، والتفت عن مستندات الطاعنة ودفاعها ومنها الدفع بعدم التنفيذ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها ، وتفسير الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها ، والأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى كفاية أبحاثه ، دون أن تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه ، لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما أن القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه متى وجدت فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الخبير أنه قد واجه كافة اعتراضات الطاعنة على تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها وانتهى سائغا إلى عدم ثبوت إخلال الأخيرة بتلك الالتزامات وعدم تقديم الطاعنة الدليل على ذلك الإخلال وعدم أحقيتها بالتالى فى خصم أية مستحقات للمطعون ضدها ، مع النص فى العقد على امتداده حتى استيفاء تلك المستحقات ، فإذا أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولا على أسبابه فإن ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم واقع الدعوى ، لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة ، مما يكون معه النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، إذ أحال إلى تقرير الخبير رغم الاعتراضات الموجهة إليه من الطاعنة ودون الرد على دفاعها ومنه جحد جميع صور المستندات المقدمة من المطعون ضدها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى ، وأنه يجب طبقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن ذاتها على بيان هذه الأسباب بيانا دقيقا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة ، بحيث يبين منها العيب

الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين بهذا النعى ماهية الاعتراضات التى وجهتها إلى تقرير الخبير والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها ، وماهية المستندات التى جحدت صورها المقدمة من المطعون ضدها ودلالتها وأثرها على قضاء ذلك الحكم ، فإن هذا النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، إذ لم يبحث ما تمسكت به من عدم استحقاق الفوائد التأخيرية لانتفاء شروطها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى – فى أساسه – سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر أن التعويض الاتفاقى أو الشرط الجزائى إذا انطوى فى حقيقته على اتفاق على فوائد عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود ، فإنه يخضع لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن سبعة فى المائة والا وجب تخفيضها إلى هذا الحد . لما كان ذلك ، وكان الطرفان قد اتفقا فى العقد المحرر بينهما بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٩٤ على أنه فى حالة تأخر الطاعنة عن الوفاء بمستحقات المطعون ضدها عن أعمال الدهانات فإن الأخيرة تعوض عن كل يوم بمبلغ تسعمائة جنيه وذلك بعد مرور شهر من تاريخ تقديم المستخلص إلى الاستشارى ، وكان البين من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها يستحق لها عن أعمال الدهانات مبلغ ٧٣٢٩١.٢٧ جنيها بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧٣٦٧٧.٧١ جنيها فيكون المجموع مبلغ ١٤٦٩٦٨.٩٨ جنيها بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧٣٦٧٧.٧١ جنيها فيكون المجموع مبلغ ١٤٦٩٦٨.٩٨ جنيها ، وتستحق الفائدة الاتفاقية على هذا المبلغ اعتبارا من تاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٩٧ حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أيضا ، فإنه يتعين احتساب الفائدة الاتفاقية على المبلغ المستحق عن تلك الأعمال اعتبارا من التاريخ المذكور بواقع ٧% سنويا ، بحسبان أن تلك النسبة هى الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، كما تستحق الفائدة القانونية على المديونية عن

أعمال النجارة – والتى لم يحرر عنها عقد مكتوب – اعتبارا من تاريخ حسم النزاع حول قيمة تلك الأعمال بموجب حكم نهائى ، كى تكون معلومة المقدار وقت الطلب ، وذلك عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بتعديل الحكم المستأنف على النحو الذى سيرد بالمنطوق .